

وزارة المالية

قرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،

وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ،

وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها ، وتعديلاته ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يتولى السيد الأستاذ المستشار/ فوزى على حسين شلبى - نائب رئيس مجلس الدولة ،

رئاسة اللجنة الخامسة عشرة - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ،

بدلاً من السيد الأستاذ المستشار/ شريف حلمى عبد المعطى أبو الخير -

المستشار بمجلس الدولة .

ويتولى السيد الأستاذ المستشار/ أنور أحمد إبراهيم خليل - نائب رئيس مجلس الدولة ،

رئاسة اللجنة الرابعة - قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح ، بدلاً من السيد الأستاذ

المستشار/ صبحى موريى صهيون - الرئيس بمحاكم الاستئناف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٠/٣/١

صدر فى ٢٠١٠/٣/٣

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٤١٦ س ٢٠٠٩ - ٢٠٠٦